

قرار رقم ٩٨/١٢٠

بتعديل لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة
الأندية الرياضية

باستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية
والثقافية وتعديلاته .
وإلى القرار رقم ٩٣/٢٢ بإصدار لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الأندية الرياضية وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة المشار إليها النص الآتي :
يكون لكل نادي لجنة تسمى اللجنة الاستشارية لدعم ومؤازرة النادي ، يصدر
بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بعد
التنسيق مع وزارة الداخلية أو المحافظة التي يقع فيها النادي .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
محمد بن مرهون بن سالم المعمري
رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب
الرياضية والثقافية
صدر في : ١٨ من رجب ١٤١٩ هـ
الموافق : ٧ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٢٥

بتشكيل لجنة تقييم الأنشطة المختلفة للأندية الرياضية

باستناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية
والثقافية وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٨/١٠٤ بشأن دعم الأندية الرياضية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تشكل لجنة تقييم الأنشطة المختلفة للأندية الرياضية برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية
- مدير عام المديرية العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي
- مدير عام المديرية العامة للنشاط الرياضي
- مدير عام الجماعات الشبابية
- أمين سر الهيئات الخاصة
- منسق عام اللجنة الأولمبية العمانية

ويتولى مدير دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات أمانة سر اللجنة .

مادة (٢) : تشكل بالمديريات العامة بالهيئة فرق عمل تقوم بوضع تقارير مبدئية عن كل نشاط من أنشطة الأندية المختلفة وفقاً للجدول المرافق للائحة دعم الأندية الرياضية على النحو الآتي :

أ - المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية :

رئيساً - مدير عام المديرية

عضوأ - مدير دائرة الشؤون المالية

عضوأ - مدير دائرة المشاريع والصيانة

ب - المديرية العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي :

رئيساً - مدير عام المديرية

عضوأ - مدير دائرة النشاط المسرحي والفنى

عضوأ - مدير دائرة النشاط الثقافي

ج - المديرية العامة للنشاط الرياضي :

رئيساً - مدير عام المديرية

عضوأ - مدير دائرة الهيئات الأهلية

عضوأ - مدير دائرة الأندية الرياضية

مادة (٣) : يتلقى أمين السر التقارير المبدئية لفرق العمل عن الأنشطة المختلفة للأندية ، وغير ذلك من الإحصائيات والوثائق ، والمعلومات ، وإعدادها للعرض على اللجنة .

مادة (٤) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة (٥) : تتولى اللجنة تقييم أنشطة الأندية المختلفة وفقاً لجدول الأنشطة المرافق للائحة دعم الأندية الرياضية ، وتحدد اللجنة الأندية الحاصلة على المراكز الخمسة الأولى على مستوى السلطنة ، والمركز الأول على مستوى المحافظة أو المنطقة .

مادة (٦) : ترفع اللجنة تقريراً مسبباً بتوصياتها النهائية إلى رئيس الهيئة .

مادة (٧) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمر

رئيس الهيئة العامة

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤١٩ هـ

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

الموافق : ١٤ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

شرطة عمان السلطانية

قرار

٩٨/٢٢ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الأسلحة والذخائر

باستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وإلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر المرافق .